وزارة الصناعة والطاقة

أمر عدد 1025 لسنة 2004 مؤرخ في 26 أفريل 2004 يتعلق بضبط مشمولات الوكالة الوطنية للطاقات المتجددة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 48 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 المتعلق بتشجيع البحث عن الطاقات المتجددة وإنتاجها وتسويقها،

وعلى المرسوم عدد 8 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتعلق بالاقتصاد في الطاقة والمصادق عليه بالقانون عدد 92 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أوّل فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أوّل أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 المتعلق بالتحكم في الطاقة،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة الوطنية للطاقات المتجددة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 795 لسنة 2004 المؤرخ في 22 مارس 2004،

وعلى الأمر عدد 2340 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط مشمولات الوكالة الوطنية للطاقات المتجددة،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 519 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تتمثل مهام الوكالة الوطنية للطاقات المتجددة في تنفيذ سياسة الدولة في ميادين الاستعمال المحكم للطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة واستبدال الطاقة.

وفي هذا الإطار، تكلف الوكالة خاصة بما يلي :

ـ تسيير عمليات التدقيق الإجباري والدوري في الطاقة في قطاعات الصناعة والنقل والخدمات،

ـ دراسة المشاريع المستهلكة للطاقة بقدر كبير والخاضعة للاستشارة المسبقة الوجوبية،

ـ اقتراح الحوافز والتشجيعات والإجراءات الكفيلة بتطوير ميدان التحكم في الطاقة،

ـ إسناد شهادات بالنسبة للتجهيزات والمعدات والمواد التي تساهم في الاستعمال المحكم للطاقة أو الخاصة بالطاقات المتجددة وذلك للانتفاع بالتشجيعات المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ الحث على استغلال التقنيات والتكنولوجيات ذات النجاعة العالية في استعمال الطاقة،

ـ تنمية المشاريع النموذجية في ميدان التحكم في الطاقة ومتابعة إنجازها،

ـ النهوض بالتكوين في ميدان التحكم في الطاقة بالتعاون مع الهياكل المعنية،

ـ إعداد البرامج الوطنية الخاصة بالتوعية والتربية في مجال التحكم في الطاقة وتنفيذها،

ـ المساهمة في برامج البحث العلمي في مجال التحكم في الطاقة،

ـ دراسة المشاريع الخاصة بالتحكم في الطاقة وبرمجتها وتقويمها والقيام بالدراسات المتعلقة بالحد من انبعاثات الغازات الدفيئة المرتبطة باستهلاك الطاقة وبصفة عامة كل الدراسات التي تدخل في إطار مشمولاتها،

ـ إعداد جرد للغازات الدفيئة الناجمة عن استهلاك الطاقة وتحليل مؤشرات التحكم في الطاقة.

الفصل 2 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2340 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000.

الفصل 3 ـ وزيرا المالية والصناعة والطاقة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أفريل 2004.

زين العابدين بن علي